وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الثلاثاء
التاريخ :	٢-٣-٢٠٢١

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«مؤتمر التضامن مع الداهوم»: نثق بالقضاء النزيه

عبدالله المحيلبي وجابر المحيلبي ومحمد المطير

أحمد السعدون خلال المؤتمر الصحافي

د. بدر الداهوم ومرزوق الخليفة (زين علام)

سلطان العبدان

أكد المشاركون في المؤتمر الصحافي الذي نظم مساء أمس للتضامن مع النائب د.بدر الداهوم احترامهم للقضاء الكويتي النزيه وثقتهم التامة به، مشيدين بالداهوم وسعيه الحثيث لمواجهة الفساد والوقوف بجانب المواطنين.

وفي البداية، قال فهد فلاح بن جامع: نحن شعب واحد في ظل قيادة صاحب السمو وسمو ولي العهد الأمين، ونحن لا نشكك في القضاء أبدا.

من جانبه، قال النائب د.أحمد مطيع «كلنا بدر الداهوم، وانت من اشغل الفاسدين، وانت أخ وصديق وجار ولا نعرف عنك إلا الثوب النظيف، وإذا تم شطبك فهو شطب للشرفاء».

وأضاف د.مطيع أن قضاءنا عادل ونزيه، والكويت الآن كلها تعتبر بدر الداهوم، لأنك تدافع عن الحق من دون مصلحة شخصية، ونسأل الله إثبات عضويتك، ونحن معك نحارب الفساد.

بدوره، قال النائب محمد المطير ان هذا الاجتماع من أجل الشرفاء الذين كانت لهم وقفة جادة ضد الفساد، وبدر الداهوم هو أكثر عضو حصل على شرعية دخوله المجلس بسبب حكم محكمة التمييز، ولكن بعض الناس يريدون تشويه هذه الشرعية.

وأضاف المطير ان الوقفة اليوم (أمس) تخص كل شريف بهذا البلد، ونقول للداهوم لست وحدك و«يا الشريف لست وحدك ويجب ان يكون هذا الشعار لكل كويتي».

وقال النائب د.عبدالكريم الكندري: نحن لم نجتمع من أجل بدر الداهوم فقط، بل اجتمعنا لأن الداهوم يمثل كل شخص يسعى للإصلاح، واليوم (أمس) مساندة الداهوم هي استمرار لتبني قضايا الإصلاح ودعم المصلحين لمواجهة الفاسدين والتضامن مع نائب يمثل الأمة.

وأضاف الكندري: اليوم الفزعة بين الحق والباطل، ونحن لا نتحدث عن قانون بل نتحدث عمن يحاول ان يضع المحكمة الدستورية بمواجهة الشعب.

بدوره، قال النائب السابق د.عادل الدمخي: سيعملون على إقصائكم من المشهد وتشويهكم، ونقول لمنظومة الفساد «معصي عليكم».

وأضاف: يبشرون انه سيشطب، ولكن المشهد واضح، والحكم على الداهوم هو حكم على كل إصلاحي وعلى كل من يريد الخروج من هذا المأزق، وكل مصلح حورب ومهجر في تركيا أو غيرها والرسالة اليوم للجميع.

بدوره، قال النائب السابق محمد هايف ان أمر الشطب مخطط له ولا يستغفلون الشارع الكويتي، والمحكمة أصدرت حكمها البات وأنهت هذه القضية، ولكن المحاولات لم تنته، وعندما ينتفض الشارع الكويتي ويقف مثل هذه الخطوة فهو يحذر من التلاعب بالمؤسسات التي يجب ان تكون مستقلة عن أطراف الفساد، مؤكدا ثقته بالقضاء «والمحكمة الدستورية والقضاء يجب ان يكون بمنأى عن الخصومات والسياسية».

وقال النائب الصيفي مبارك الصيفي ان ما نقوم به نابع من إيمان الناخبين بأن بدر الداهوم رجل نظيف ونزيه، وشاهدوا كيف حاربوا المتواجدين في الخارج بتركيا وكيف تم إقصاؤهم عن المشهد السياسي بتشريعات إقصائية. وأضاف الصيفي: ان كل عيون الكويتيين شاخصة على هذه المحكمة، وأي إقصاء لبدر الداهوم أو شريف هو قوة للفساد، ونحن لن نحيد عن مواقفنا بالدفاع عن المال العام والحريات، وهذا المجلس غير طبع للحكومة الحالية مثل المجالس السابقة، واليوم لدينا أغلبية برلمانية رقابية وأغلبية تشريعية، وهذا المجلس بشكل هاجسا وخوفا شديدا للحكومة وقوة الفساد، وأبشركم بالإصلاح. وتساءل النائب د.عبدالعزيز الصقعبي: كيف تصادر المحكمة الدستورية حق النواب وهي مفوضة وليست صاحبة حق أصيل؟ والمؤسسة القضائية تهمنا، ويجب ان تكون بعيدة عن الممارسات السياسية والاستقطابات، ولو حصل انحراف بسلوك المؤسسة التشريعية سيحاسبهم الشعب الكويتي وكذلك النواب يحاسبون أي انحراف بالسلطة التنفيذية، وأي انحراف بالسلطة القضائية «يعني ضاعت الكويت».

وأكد الصقعبي بالقول: نحن محبون للسلطة القضائية، ويجب ان تبتعد عن أي ممارسات ومحاولات إقصائية، والوقفات التضامنية واجبة ومهمة، وأقول للأخ بدر الداهوم لست وحدك.

بدوره، قال النائب فارس العتيبي: اليوم (أمس) نوجه رسالة لمن يريد ضرب تكتل الإصلاح في هذا البلد، ونقول لبدر الداهوم لست وحدك، والجميع يشاهد محاولات الإقصاء، وهدفنا اليوم الإصلاح السياسي، ونؤكد على «العفو الشامل» لنحمي الشرفاء، والعفو الشامل عن جميع أبنائنا لتأسيس مبدأ الإصلاح، ونحن مسؤولون عن محاربة الفساد بكل أنواعه، ولا نسمح بضرب المصلحين.

من جانبه، قال النائب خالد العتيبي: ان الداهوم ونعمَ الرجل الذي يحارب الفساد، زاملته عن قرب «وفي كل موقف نجد أبو حمد بالمرصاد للفاسدين»، وإذا تنازلنا عن موقفنا فسيكون الدور على الكندري والسويط والمطير، وبإذن الله بوجود الإصلاحيين لن نخيب، واليوم رسالة مهمة جدا يجب أن يقرأها الجميع: سياسة تكميم الأفواه والإقصاء السياسي لن تجدي نفعا، وعلى الحكومة أن تقرأ ذلك جيدا وتسارع في طي كل الملفات، وأنا أؤكد مرة أخرى النواب معك اليوم يا الداهوم، والشعب معك بهذه القضية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢-٣-٢٠٢١	١٠	١٦١٠٦

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

15.2 مليون دينار قيمة عقارات مزادات «العدل» في فبراير

سند الشمري

أقامت وزارة العدل خلال شهر فبراير الماضي 11 مزاداً عقارياً، شهدت بيع 22 عقاراً متنوعاً ما بين مجمعات تجارية وبنايات استثمارية وعقارات سكنية، في حين تم تأجيل عدد آخر من العقارات كانت معروضة في المزادات المقامة، لأسباب منها قانونية.

وبحسب البيانات المتوفرة في "العدل"، بلغ إجمالي قيمة العقارات المبيعة 15.2 مليون دينار، وبلغت القيمة الابتدائية 13.8 مليوناً، أي بفارق قيمته 1.43 مليون، وبارتفاع نسبته 10.4 في المئة.

وتم خلال المزادات، التي تمت إقامتها طوال الشهر الماضي بيع 16 عقاراً سكنياً من إجمالي العقارات المبيعة بقيمة 5.31 ملايين دينار، وبلغت القيمة الابتدائية 4.7 ملايين دينار بزيادة قدرها 607 آلاف دينار، وبنسبة 12.9 في المئة، فيما بلغ سعر المتر في العقارات السكنية ما قيمته 765 ديناراً.

وبلغت قيمة العقارات الأخرى المتنوعة ما بين عقارات استثمارية ومجمعات تجارية 9.9 ملايين دينار، إذ بلغت قيمتها الابتدائية 9.1 ملايين دينار بارتفاع نسبته 9 في المئة.

من جهة أخرى، أفاد عدد من المختصين في الشأن العقاري بأن العديد من العقارات وخصوصاً السكنية المطروحة في مزادات وزارة العدل تتميز بموقعها وارتداداتها، وتكون بأسعار ابتدائية منخفضة عن السوق، وهذا ما يشعل المنافسة عليها، ويرفع من أسعارها بنسب كبيرة.

وأشار المختصون إلى أن هناك إقبالاً كبيراً من المواطنين والمستثمرين على مثل هذه المزادات، وخصوصاً خلال الفترة الحالية، في ظل الظروف الحالية وانعدام الفرص الاستثمارية الأخرى.

وتشترط وزارة العدل للمشاركة في المزاد سداد خمس ثمن العقار على الأقل بموجب شيك مصدق أو بموجب خطاب بنكي لمصلحة إدارة التنفيذ بالوزارة، ويجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع في حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد، إضافة إلى المصروفات ورسوم التسجيل.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢-٣-٢٠٢١	٩	٤٦٧٠

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

اعتذار أنس الصالح

الرومي نائباً لرئيس الوزراء

عبدالله الرومي

بينما يضع رئيس الوزراء المكلف سمو الشيخ صباح الخالد لمساته الأخيرة على التشكيل الحكومي المنتظر إعلانه، علمت **القبس** بأن التشكيل سيضم النائب السابق عبدالله الرومي المرشح لتولي منصب نائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل وتعزيز النزاهة، وهي الحقيبة التي ستندرج تحت مسؤوليته فيها الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» ووحدة التحريات المالية.

وقالت مصادر مطلعة إن التشكيل الحكومي المنتظر شهد اعتذار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح عن المنصب، فضلاً عن خروج عدد من الوزراء في التشكيلة الحالية هم: وزير التجارة والصناعة وزير الدولة للشؤون الاقتصادية فيصل المدلج، ووزير العدل نواف الياسين، ووزير الخدمات وزير الدولة لشؤون الإسكان د. عبدالله معرفي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢-٣-٢٠٢١	١	١٧٠٣٦

الجريدة

القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز»: إبلاغ النيابة عن الجرائم واجب على كل شخص حماية للمجتمع

- لا مسؤولية تجاه المبلغ مادام ابتعد عن الكيد والنكاية بمن أبلغ ضده
- قرارات الحفظ الصادرة من النيابة لا تحوز حجية بل قرينة يمكن الاستدلال عليها من المحاكم

حسين العبدالله

المدعية أقامت دعوى تعويض مدني ضد المدعى عليه لاتهامها بالسرقة بسبب وجود خلافات زوجية

أكدت محكمة «التمييز» المدنية، برئاسة المستشار فؤاد الزويد، أن إبلاغ النيابة العامة بما يقع من الجرائم التي يجوز للنيابة رفع الدعوى الجزائية عنها بغير شكوى أو طلب بعتبر حقا مقررا لكل شخص، وواجبا عليه وعلى كل من علم بها، حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون.

وأضافت المحكمة، في حيثيات حكمها، أن استعمال هذا الحق لا تترتب عليه ادنى مسؤولية تجاه المبلغ إلا إذا ثبت عدم صحة الواقعة المبلغ عنها، فإن التبليغ قد صدر عن سوء قصد، بهدف الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ ضده، أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط.

الطعن أقيم على الحكم ناعياً الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال

نطاق الحجية

ولفتت إلى أن قرار الحفظ الصادر من جهة التحقيق لا حجية له، لأن نطاق الحجية قاصر على الأحكام، إلا أن ذلك لا يمنع محكمة الموضوع من الاستدلال به كقرينة لإثبات أو نفي الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية، بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى، وتقدير الأدلة في سبيل استخلاصها للفعل المكون للخطأ الموجب للمسؤولية.

وترجع وقائع القضية في أن المدعية أقامت على المدعى عليه دعوى تعويض مدني بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي إليها مؤقتا مبلغ (5001 د.ك) تعويضا ماديا وأدبيا. وقال بيانا لذلك، إن المدعى عليه تقدم بشكوى ضدها يتهمها فيه بسرقة بطاقات السحب الآلي الخاصة بنجليه - وبعض المصوغات الذهبية، وذلك انتقاما منها لوجود خلافات زوجية بينهما - وقد اصدرت النيابة العامة قرارا باستبعاد شبهة الجريمة من الأوراق وقيدها بدفتر الشكاوى الإدارية بعد تحقيقها قضائيا - وإذ كان ما أقدم عليه المطعون ضده يشكل في مسلكه إساءة لحقه في الشكوى مما ترتب عليه إصابتها باضرار مادية وأدبية تستحق عنها التعويض المطالب به - فقد أقامت الدعوى - حكمت المحكمة برفض الدعوى واستانفت الطاعنة هذا الحكم، وقضت بتاييد الحكم المستانف، وطعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق التمييز وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن.

سبب واحد

وقالت المحكمة في حكمها، إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك تقول إن المطعون ضده قد أورد بتحقيقات النيابة العامة بمثابة تنازله عن الشكوى المقدمة منه ضدها أن جميع العمليات المصرفية الخاصة ببطاقتي السحب هو الذي أجراها بنفسه أو تمت بتفويض منه، وانه لم يبن ذلك إلا عند مراجعة البنك حين طلبت منه النيابة العامة بيان العمليات محل شكواه، وان الطاعنة لم تقم بإجراء أي عملية مصرفية من بطاقتي السحب محل الشكوى، كما أنه عثر على مصوغاتها الذهبية، وان سبب اتهامه لها إنما يرجع لخلافات بينهما آنذاك، وهو ما جعل النيابة العامة تصدر قرارها بحفظ التحقيقات، ومن ثم فإن المطعون ضده يكون قد تعمد قصد الإضرار بها والإساءة إليها، لوجود خلافات زوجية بينهما للضغط عليها للتنازل عن المبالغ المالية التي تداينه بها - وانه لم يكن ليعدل عن اقواله لولا تدخل أهلها، وتدعي برفع دعوى تعويض ضده، الأمر الذي يستحق معه التعويض المطالب بها بعنصريه المادي والأدبي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما يعيبه ويستوجب تمييزه.

مسائل الواقع

ولفتت المحكمة إلى أن هذا النعي في محله ذلك انه - من المستقر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير قيام الانحراف في التبليغ عن الجرائم أو انتفائه واستخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية أو نفيه إنما هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط أن تقوم أسباب سائغة - وانه من المقرر أن ابلاغ النيابة العامة بما يقع من الجرائم التي يجوز للنيابة رفع الدعوى الجزائية عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقاً مقرراً لكل شخص بل يجب عليه وعلى كل من علم بها، حماية للمجتمع من العابثين بالقانون - وإذ كان ما تقدم فإن النعي على الحكم بما سلف يكون على غير أساس.

فؤاد الزويد

وجود خلافات

وقالت المحكمة ان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على ما خلص إليه من أوراقها ومستنداتها من أن قيام المطعون ضده بإبلاغ النيابة العامة عن تهمة سرقة الطاعنة - المصوغات الذهبية وبطاقتي السحب الآلي - ومن ثم تنازله عن الشكوى وحفظ النيابة للدعوى - وان سلوكه لا يعد انحرافا عن المألوف الذي يأتيه الشخص العادي إذا وجد في نفس الظروف التي أحاطت بها، بما ينتفي معه وقوع الخطأ الموجب للتعويض - رغم ان البين - من مسلك المطعون ضده انه لم يقصد من بلاغه انف البيان سوى الكيد والإضرار بالطاعنة، وقد ثبت عدم صحة البلاغ المقدم منه في حقها، وأية ذلك عدوله عن اقواله في التحقيقات بإفادته بأن بيان جميع العمليات الواردة بكشفي الحساب المقدمين منه هو من اجراها او تمت بتفويض منه وبعذوره على المصوغات الذهبية التي اتهم الطاعنة بسرقتها، وذلك عقب التفتيش عنه وان سبب اتهامه يرجع إلى وجود خلافات بينهما فترة تقديم الشكوى، وان درايته بالمعاملات البنكية محدوده، ولم يتبين له الأمر إلا لدى بحثه مع موظف البنك المختص تفصيلا - مما يثبت عن رعونة وعدم تروٍ ودون توافر المبرر لذلك، ومن ثم تستخلص المحكمة من مسلكه انه انحراف في استعمال حق الإبلاغ والتقاضي واستعمله استعمالا كيديا، ابتغاء مضارة الطاعنة، الأمر الذي يثبت في جانبه الخطأ الموجب للتعويض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما يعيبه ويوجب تمييزه.

وبينت أنه اذ ثبت خطأ المستانف ضده على نحو ما سلف وكانت المستانفة قد اصابتها أضرار ادبية تمثلت في الإساءة لسمعتها وشرفها وكرامتها بين اسرتها وزملائها من جراء ادعاء كيدي وما عانته نفسيا من حزن واسى من جراء ذلك الأمر الذي يتعين تقدير هذا التعويض بمبلغ مقداره (2000 دينار)، ورفض التعويض عن الضرر المادي لخلو الأوراق من الدليل عليه - وإذ خالف الحكم المستانف هذا النظر بما يتعين إلغاؤه والقضاء بإلزام المستانف ضده بان يؤدي إلى المستانفة هذا المبلغ.

من المستقر قضاء أن تقدير الانحراف في التبليغ من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع

النيابة العامة استبعدت شبهة الجريمة من أوراق القضية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢-٣-٢٠٢١	٦	٤٦٧٠

الجريدة

القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مرافعة

حسين العبدالله
h.alabdullah@aljarida.com

أفكار نحو تعديل المادة 153 من قانون الجزاء

النقاش القانوني حول تطبيق نص المادة 153 من قانون الجزاء، التي تقرر تخفيف العقوبة على المتهم بقتل زوجته أو والدته أو شقيقته إلى الحبس 3 سنوات أو الغرامة بثلاثة آلاف روبية بدلاً من عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد أثار لديّ جملة من الملاحظات القانونية التي من المهم إثارتها بعد نقاش هذه القضية.

وقبل إثارتها يجب تأكيد جملة من القضايا عند تناول نص المادة 153 من قانون الجزاء، وهي أنه يتطلب التمسك بها أو حتى المحكمة عندما تنظر إلى الطلب المقدم من المتهم بشأنها، توافر مجموعة من الشروط لإعمال التخفيف الوارد بها.

وأول تلك الشروط هو توافر حالة المفاجأة عند الزوج أو الأخ أو الابن عند مشاهدته الزوجة أو الأخت أو الأم وهي في حالة زنا مع عشيق أو رجل غريب. ومن ثم فإن تلك المفاجأة تخرج الزوج أو الأخ أو الابن الذي كان يتعقبهن أو أنه يعلم أنهن سيئات السلوك فيقوم بقتلهن، وعليه فلا يستفيد من النص إلا الشخص الذي تفاجيء بهذا السلوك والذي لم يكن يتوقعه من زوجته أو أخته أو والدته وهن في حالة الزنا أو المواقعة مع آخر.

وثاني تلك الضوابط التي اشترطتها المادة أن تكون الزوجة أو الأخت أو الأم في حالة زنا أي باتصال جنسي بحسب ما عرضته المادة 195 من تعريف لجريمة الزنا فإن لم يكن الاثنان بذلك النموذج القانوني لجريمة الزنا فلا يستفيد الجاني من التخفيف.

ثالث تلك الضوابط التي اشترطتها المادة لإعمال التخفيف هو أنه جراء تلك المفاجأة وذلك الاستفزاز من مشاهدة الزوج أو الأخ أو الابن لجريمة الزنا فقام بقتلهما على الفور ربطاً بحالة الاستفزاز والغضب الذي تملكت الجاني، وهو ما يعني أن الجاني إذا شاهد تلك الأحداث وغادر إلى المطبخ أو إلى غرفة أخرى للبحث عن سلاح أو أداة بطبيعتها تسمح بالقتل فقتل الزوجة والعشيق فهنا لا يستفيد من التخفيف، لأنه أثناء عملية البحث عن السلاح عاد إليه وعيه الطبيعي بتركيزه على سلاح للجريمة وغادرت عنه حالة الاستفزاز والغضب التي تملكته وإن ضعفت عنه تلك التي تملكته في بداية مشهد المفاجأة فإنه لا يستفاد من العذر والتخفيف الذي نصت عليه المادة 153 من قانون الجزاء.

وبعد الانتهاء من عرض تلك الضوابط، أود الإشارة إلى الملاحظات على النحو التالي:

أولاً: يتعين على المشرع إعادة النظر في نص المادة 153، وذلك باستبعاد الأم أو الأخت من عناصر التخفيف، وأن يتم الإبقاء على الزوجة كما فعل المشرع المصري، وذلك لأنه قد تكون تلك الأم أو الأخت في الأساس متزوجة من دون أن يعلم شقيقها أو ابنها وهو أمر وارد، فضلاً عن أن عنصر التخفيف هنا ينفرد به زوج الأم أو زوج الأخت ولا يمتد إلى الأخوة.

وعليه ورغبة في عدم التوسع في تقرير مسلك التخفيف فإنه يتعين أن يقصر هذا الظرف الخاص بالاستفزاز للزوج وحده ولا يمتد إلى غيره.

ثانياً: أن يعاد النظر في أن عنصر الاستفزاز الذي يستفيد منهم المتهم لابد أن يكون ما شاهده الجاني هو وجود زوجته ومن معها وهي في حالة زنا أي في حالة اتصال جنسي بما يؤكد وقوع الوطء الطبيعي، وهو الأمر الذي يتعين التدليل عليه، فمثلاً وجود الزوجة مع رجل غريب في مسكن الزوجية أو حتى في غرفة النوم لا ينهض بذاته مبرراً لإيجاد حالة الاستفزاز التي يستفيد منها الجاني بل يجب أن تكون تلك المفاجأة نتيجة مشاهدة الزوجة مع عشيقها وهما في حالة اتصال جنسي التي ينتج عنها حالة الاستفزاز والغضب التي تتملك المتهم، وتلك العلة تنطلق من أن حالة التخفيف أو العذر القانوني يجب أن تكون في نصابها الشرعي والقانوني السليم وإلا تكون كيد أو تلفيقاً، وهو ما فطن إليه قضاء محكمة النقض المصري عندما وقعت مجموعة من الحوادث نتجت عن قيام الجاني بقتل زوجته وصديق له وهما في غرفة النوم وكانت الزوجة ترتدي بيجامة النوم والصديق بملابسه الداخلية دون أن تكون هناك أية مظاهر أخرى للاتصال الجنسي، وهو ما دعا النيابة العامة هناك إلى المطالبة بتطبيق عقوبة الإعدام على أحد المتهمين حتى لا يكون النص مدعاة إلى انتقام بعض الأزواج من زوجاتهم وبعض أصدقائهم للاستفادة من الرخصة التشريعية، خاصة أن العقوبة في مصر هي سنة فقط وليست ثلاث سنوات كما هي في التشريع الكويتي.

ثالثاً: النص على حالة الشروع في القتل بأن يستفيد مَن هو بحالة الشروع بذات عقوبة التخفيف أو بنصفها وذلك لأنه من غير المعقول أن يمنح النص تخفيفاً عن المتهم الذي أقدم على قتل زوجته وهو في حالة المفاجأة والاستفزاز التي تتبعها إلى الحبس مدة ثلاث سنوات أو الغرامة في حين أنها لم تقرر التخفيف فيما إذا أدى فعله إلى عدم قتل الزوجة أو عشيقها وهو ما قد يقضي عليه بعقوبة الشروع في القتل لأن النص في حكم المادة 153 يشترط لتطبيق عذر التخفيف قتل الزوجة أو عشيقها بينما في حالة الشروع فلا يستفاد من التخفيف رغم وجود حالة المفاجأة والاستفزاز والغضب التي تتملك الجاني.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢-٣-٢٠٢١	٦	٤٦٧٠

الراي

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التنصت»... يدين ساركوزي

دانت محكمة فرنسية، أمس، الرئيس الأسبق نيكولا ساركوزي بتهم الفساد واستغلال النفوذ وحكمت عليه بالسجن ثلاث سنوات بينها سنة مع النفاذ.

لكن ساركوزي البالغ من العمر 66 عاماً لن يودع السجن لعدم صدور أمر إحالة بحقه.

وأصبح ساركوزي، الذي تولى رئاسة فرنسا من 2007 إلى 2012، ثاني رئيس فرنسي يُدان في ظل الجمهورية الخامسة بعد جاك شيراك، الذي حُكم عليه في 2011، بالسجن سنتين مع وقف التنفيذ في قضية وظائف وهمية في بلدية باريس التي كان رئيساً لها.

استمع ساركوزي، الذي أكد على الدوام أنه لم يرتكب «أدنى عمل يتعلق بالفساد»، إلى النطق بالحكم الصادر ضده وهو يقف أمام المحكمة، وبدا غير متأثر. ولم يدل الرئيس اليميني السابق ومحاموه بأي تصريحات لدى مغادرتهم القاعة.

كما حكم القضاة بالعقوبة نفسها على قاضي التحقيق السابق جيرار ايزبير والمحامي الشهير للرئيس السابق تييري إيرتزوغ، مع حظر ممارسة المحاماة لمدة 5 سنوات بحق الأخير. كما دينا بانتهاك أسرار المهنة.

واعتبرت المحكمة أن «ميثاق فساد» أُبرم بين الرجال الثلاثة. إلا أنها لم توافق على طلب النيابة العامة بفرض عقوبة السجن لمدة أربع سنوات، من بينها سنتان مع النفاذ، لاعتبارها أن صورة الرئاسة «تضررت» جراء هذه القضية التي كانت لها «آثار مدمرة».

ساركوزي لدى وصوله إلى محكمة باريس أمس (أ ف ب)

يأتي الحكم فيما يواجه ساركوزي اعتباراً من 17 مارس محاكمة ثانية تعرف بقضية «بيغماليون» حول تمويل حملته للانتخابات الرئاسية العام 2012.

وانسحب ساركوزي من السياسة العام 2016 إلا انه لا يزال يتمتع بشعبية كبيرة في أوساط اليمين قبل سنة على الانتخابات الرئاسية المقبلة. وطالب أمام المحكمة بـ «تبرئته من وصمة العار».

وتعود قضية «التنصت» إلى 2014. وكان يومها استخدام «واتساب» والرسائل المشفرة الأخرى غير منتشر كثيرا على ما أكد الرئيس الفرنسي السابق.

ففي إطار التحقيق حول شبهات التمويل الليبي لحملته الانتخابية العام 2007 الذي وجهت إليه أربع تهم في إطارها، اكتشف القضاة يومها أن ساركوزي يستخدم خطا هاتفيا سرياً تحت اسم «بول بيسموس» للتواصل مع محاميه تييري إيرتزوغ.

واظهر تفريغ نحو عشرة من اتصالاتهما، بحسب الادعاء، وجود «نية على الفساد» بين ساركوزي ومحاميه والقاضي السابق جيرار ايزبير.

وتعتبر النيابة العامة أن القاضي نقل عبر إيرتزوغ معلومات مشمولة بالسرية وحاول التأثير على طعن تقدم به ساركوزي أمام محكمة التمييز في إطار قضية أخرى. في المقابل قبل ساركوزي بدعم ترشح القاضي لمنصب رفيع المستوى في موناكو.

ويقول إيرتزوغ في أحد الاتصالات التي تليت على المحكمة «لقد بذل جهدا» ليرد عليه ساركوزي في مكالمة أخرى «أنا اساهم في ارتقائه».

وقد طلب الادعاء انزال العقوبة نفسها بالمتهمين الثلاثة أي السجن أربع سنوات بينها سنتان مع وقف التنفيذ مرفقة بمنع ممارسة المهنة لمدة خمس سنوات بالنسبة لإيرتزوغ.

وقال محامو الدفاع إن هذه الاتصالات «كانت مجرد ثرثرة بين أصدقاء» منددين بـ «تخيلات» و«فرضيات» و«محاكمة على النوايا» من قبل الادعاء.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢-٣-٢٠٢١	١٥	١٥١٠٤

الجريدة

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تغريم نجل نتنياهو بقضية تشهير

أصدرت محكمة إسرائيلية أمرا يقضي بدفع يائير نتنياهو، نجل رئيس الوزراء، بنيامين نتنياهو، مبلغ نصف مليون شيكل لدانا كاشدي، وهي ناشطة في حزب «أزرق أبيض» أمس. وجاء الأمر القضائي بعد دعوى تشهير بسبب تلميحات قدّمها نجل رئيس الوزراء في «تويتر» بأن هناك علاقة حميمة بينها وبين زعيم «أزرق أبيض»، وزير الدفاع الإسرائيلي، بيني غانتس. وصدر الحكم غير النهائي ضد يائير في غياب دفاعه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢-٣-٢٠٢١	١٦	٤٦٧٠

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 2021/3/25 - قاعة - 52 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2019/452 بيوع /3.

المرفوعة من: سالم على محمد تقي عن نفسه وبصفته أحد ورثة المرحومه/ حليمه حسن أبل غلوم

ضـــــد: 1 - خالد على محمد تقي عن نفسه وبصفته أحد ورثه المرحومه/ حليمه حسن أبل غلوم
2 - جابر على محمد تقي عن نفسه وبصفته أحد ورثه المرحومه/ حليمه حسن أبل غلوم
3 - فاضل على محمد تقي عن نفسه وبصفته أحد ورثة المرحومه/ حليمه حسن أبل غلوم
4 - فضيله على محمد تقي عن نفسها وبصفتها أحد ورثه المرحومه/ حليمه حسن أبل غلوم
5 - سهام على محمد تقي عن نفسها وبصفتها أحد ورثه المرحومه/ حليمه حسن أبل غلوم
6 - خديجة على محمد تقي عن نفسها وبصفتها أحد ورثة المرحومه/ حليمه حسن أبل غلوم
7 - ورثة المرحوم/ حسين على محمد تقي وهم:-
- منى محمد صلال الصلال
- طلال حسين على محمد تقي
- منال حسين على محمد تقي
- الطاف حسين على محمد تقي
- باسل حسين على محمد تقي
- دانه حسين على محمد تقي
- راندة حسين على محمد تقي عن نفسها وبصفتها أحد ورثه المرحومه/ فاطمه موسى بيضون
- ريم حسين على محمد تقي عن نفسها وبصفتها أحد ورثه المرحومه/ فاطمه موسى بيضون
- رابية حسين على محمد تقي عن نفسها وبصفتها أحد ورثه المرحومه/ فاطمه موسى بيضون
- معالي حسين على محمد تقي عن نفسها وبصفتها أحد ورثه المرحومه/ فاطمه موسى بيضون

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقه)

عقار الوثيقة رقم ١٩٦٥/١٥٤٤ الواقع في منطقة التنظيم الرميثية - قسيمة رقم ١٦٠ المحدوده، الشمال الشرقي - قسيمة رقم ١٦١، والجنوب الشرقي الطريق، الشمال الغربي الطريق، الجنوب الغربي قسيمة ١٥٩ ومساحته ١٠٠٠م٢.

المعاينة:

بجلسة ٢٠١٩/٤/١١ قمنا بالانتقال إلى منطقة السالمية - قطعة ١٢ - شارع ابو هريرة - جادة ٥ - منزل ٩ - بحضور وارشاد المدعي وتخلف باقي الخصوم عن الحضور ، وبمعاونة السيد خبير الدراية/ عادل العسلاوي وذلك تمهيداً لتقدير قيمة العقار موضوع الدعوى.

حيث تمت المعاينة على النحو التالي:

- العقار موضوع الدعوى مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ١٩٦٥/١٥٤٤ بمساحة ١٠٠٠م٢.
- العقار موضوع الدعوى يقع على شارعين بطن وظهر (شارع فرعي ابو هريرة وشارع رئيسي ابو ذر الغفاري) ويحده جارين من الجهتين.
- العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص، الكساء الخارجي للعقار حجر جيري، نظام التكييف عبارة عن تكييف شباك ووحدات منفصلة.
- العقار عبارة عن دور ارضي و اول وملحق.
- العقار من الجهة الخلفية:

الدور الارضي يتكون من: دوانية + صالة + عدد (٥) غرف + عدد (٢) حمام + مطبخ
الملحق يتكون من: عدد (٣) غرف + عدد (٣) حمامات.
الدور الاول يتكون من : صالة + عدد (٢) غرفة + حمام + مطبخ غرفة للخادمة، الدور الاول مستغل من قبل المدعي عليها سهام علي محمد تقي.

- العقار من الجهة الأمامية:

مستغل من قبل المدعي عليه خالد علي محمد تقي ورفض دخول الخبرة الى العقار ولم تتمكن الخبرة من المعاينة.
الملاحظات: يوجد مخالفات وهي غرفة في السطح من المواد الخفيفة ومظلة من المواد الخفيفة وملحق في العقار سقفه من المواد الخفيفة.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره ٥٨٠٠٠٠ د.ك ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالـثـــاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامـسـاً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادسـاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثـامنـاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

ملحوظة هامة: ١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه ،إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل ».

ملحوظة هامة، يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢-٣-٢٠٢١	٤	١٧٠٣٦

وفيـــات

الوفيات

● **لولوة علي إبراهيم البداح، أرملة/ عبداللطيف جاسم السجاري، 96 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 99768382، 66655165، 99602297، 99503987

● **انتصار يعقوب يعقوب المحميد، 60 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 50446626

● **بدرية علي شعبان، زوجة/ خليل رجب إسماعيل الشطي، 82 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 99409494، 94926959

● **خزنة عبدالله مرضي الرشيدي، 59 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 99977144، 99812843

● **حنان جمال محمد علي، زوجة/ ناصر بدر البلوشي، 44 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 66625696، 60000252

● **طيبة محمد حمد الوقيان، أرملة/ علي عبدالله العمر الدرباس، 85 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 99427490، 97766049

● **طفلة هديان خميس هديان، زوجة/ سعود قضاب المطوطح، 76 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 60967777

● **عيوف جويزي سعدون العتيبي، أرملة/ عايض إبراهيم الزند العتيبي، 87 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 67693635، 99676733

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»